محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٥/١٠٢٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .
وعضوية القضاة السادة
محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني .

المميـــــز : فخري ربحي يونس الحسيني .
وكلاؤه المحامون د.صـلاح الـدين البـشير وفـراس ملحـس وسليم القبطي والهادي الردايدة وأيمن عكروش ومحمد العلقان .

المميز ضـدها : شركة هيثم خالد إسماعيل داود وشركاه .
وكيلها المحامي محمد مزهر .

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/١٨٤٤٤) بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٨ والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في الطلب رقم (٢٠١٣/٥٣٠) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦ وموضوعه (رد الدعوى رقم (٢٠١٣/٣٨٠٤) قبل الدخول بأساسها لعلة وجود شرط التحكيم) وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالطلب على ضوء ما تم إيضاحه وبعد إعادة وزن البينة إصدار القرار المناسب .

وتتـــلخص أســـــباب التمـــــــــيز بما يلـــــــــــــــي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف من حيث البت فـــي أمـــور لـــم يتناولهـــا الطعـــن الاستئنافي المقدم إليها من قبل المميز ضدها حيث بحثت وقررت صحة العقد الثاني غير محدد المدة في حين أن الطعن انصب على شرط التحكيم .
٢. أخطأت محكمة الاستئناف عندما اعتبرت أن عقد العمل الثاني المحدد المـــدة من ٢٠١٢/١/١ وحتى ٢٠١٢/١٢/٣١ هـــو بمثابـــة إقالـــة للعقـــد الـــسابق غير المحدد المدة .
٣. أخطأت محكمة الاستئناف في عدم مراعاتها بأن العقد المحدد المدة المزعـــوم مدته في ٢٠١٢/١/١ وحتى ٢٠١٢/١٢/٣١ قد تم التوقيع عليه من قبل المميز أثناء أن كان هذا الأخير على رأس عمله بموجب العقد الأول غيـــر المحـــدد المدة .
٤. أخطأت محكمة الاستئناف في عدم مراعاتها أن العقد المبرم من المميز (عقد العمل غير المحدد المدة المؤرخ في ٢٠١١/٢/٢٧) لم يرد من المميز ضـــده ما يدحضه أو ما يثبت انتهـــاءه باســـتقالة أو بكتـــاب إنهـــاء صـــادر عـــن المميز ضدها وبالتالي فإن العقد المحدد المدة المزعوم لا يتضمن إقالة للعقـــد غير المحدد المدة .
٥. وبالتناوب ، فمن المتفق عليه فقهاً وقضاءً بأن العامل هو الطرف الضعيف في علاقة العمل وأن قانون العمل قد جاء بالأحكام والنصوص الآمرة التي تكفـــل الحماية لهذا العامل ومنها إعفاء الدعوى العمالية من الرسوم وبالتالي فإنه يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً توقيع العامل على شرط مفاده الإحالة إلى التحكيم .
٦. وبالتناوب ، فإن الاختصاص للنظر في القضايا العمالية هو اختصاص نوعي للمحاكم الصلحية ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف هذه القاعدة الأمـــر الـــذي يؤكد على بطلان شرط التحكيم المزعوم .

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابيـــة طلـــب فـــي نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــة نجد إن وقائع الدعوى تتحصل في أن المـــدعي فخري ربحي يونس الحسيني قد تقدم من خلال وكيله المحـــامي الهـــادي الردايـــدة بالدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٣/٣٨٠٤) سجلت لدى محكمة صلح حقوق عمان بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣ بمواجهة المدعى عليها شركة هيثم خالد إســماعيل داود وشركاه – وكيلها المحامي أحمد المعايطة للمطالبة ببدل حقوقـــه العماليـــة البالغـــة ٢٤٢٩٨ ديناراً و ٥٠٠ فلس مؤسساً دعواه على الأسباب الواردة في لائحة الدعوى:

باشرت محكمة الصلح الـــدعوى بحـــضور الـــوكيلين حيـــث تقـــدم وكيـــل المدعى عليها بالطلب رقم (٥٣٠/ط/٢٠١٣) تاريخ ٢٠١٣/٤/٢ طالبـــاً فيـــه رد الدعوى لوجود شروط التحكيم حيث قررت محكمة الصلح وقف الـــسير بالـــدعوى الأصلية والانتقال لرؤية الطلب .

نظرت محكمة الصلح الطلب رقم (٥٣٠/ط/٢٠١٣) بحضور الوكيلين وبعد استكمالها إجراءات المحاكمة وتقديم المرافعات في الطلب أصدرت قرارهـــا الـــذي قررت فيه رد الطلب .

لم ترتضِ المدعى عليها (المستدعية في الطلب) بهذا القرار وطعنـــت فيـــه استئنافاً وقررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقـــم (٢٠١٤/١٨٤٤٤) تـــاريخ ٢٠١٤/٥/١٨ فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الطلب على ضوء ما جاء بقرارها .

لم يرتضِ المدعي بالقرار الاستئنافي وطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة فـــي لائحة تمييزه المقدمة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢ على العلم وتبلغها وكيل المميز ضـــدها بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١ .

ورداً على أسباب التمييز كافة ومؤداها تخطئة محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه بفسخ قرار محكمة الصلح واعتبار العقد الجديد المنظم بين المدعي والمدعى عليها عقد صحيح وإعادة الأوراق إلى محكمة الصلح لمناقشة شرط التحكيم الوارد في البند (١٤) من هذا العقد وفيما إذا كان هذا الشرط يسري كذلك بحق طرفيه والأثر القانوني المترتب على ذلك على ضوء مناقشتها لما ورد في البند (١٧) من العقد ذاته بخصوص اعتبار العقد الجديد ملغياً لأي عقود سابقة عليه ومعالجة الطلب على هذا الأساس .

وعن ذلك نجد إن الثابت من أوراق الدعوى أن المميز والمميز ضدها كانا قد أبرما بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٧ عقد عمل غير محدد المدة تضمنت بنوده التزام المميز بالعمل لدى المميز ضدها بوظيفة مسؤول قسم إدارة المخاطر والتغطية براتب مقداره ١٨٠٠ دينار شهرياً خلال فترة التجربة على أن يصبح الراتب ما بين ٢١٠٠ – ٢٥٠٠ دينار بعد ذلك وفي البند (١٥) من العقد المذكور أنه في حال نشوب خلاف بين الطرفين فتكون محكمة عمان قصر العدل هي المحكمة المختصة بفض النزاع والفصل فيه وأثناء استمرار المميز بالعمل لدى المميز ضدها تم إبرام عقد عمل جديد بين الطرفين محدد المدة يسري اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ وينتهي بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ بحيث تكون وظيفة المميز مسؤول قسم إدارة المخاطر والتغطية وتم تخفيض راتب المدعي عن العقد السابق بحيث أصبح راتبه الجديد ١٤٠٠ دينار شهرياً كما تضمن العقد الجديد إحالة أي نزاع بين الطرفين إلى التحكيم وتضمن البند (١٧) من العقد الجديد (أن التوقيع على هذا العقد بمثابة فسخ وإلغاء لكافة العقود والاتفاقيات السابقة) وأن المميز استمر في عمله لدى المميز ضدها حتى تاريخ ٢٠١٣/١/٢٩ وكان خلال هذه الفترة (من ٢٠١٢/١/١ حتى ٢٠١٣/١/٢٩) يقبض رواتبه حسب العقد الجديد .

بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣ تقدم المميز بدعواه الصلحية رقم (٢٠١٣/٣٨٠٤) مطالباً فيها المميز ضدها ببدل حقوقه العمالية وعلى أثر ذلك تقدمت المميز ضدها بطلب لرد الدعوى المذكورة قبل الدخول في الأساس لعلة وجود شرط التحكيم سجل بالرقم (٢٠١٣/٥٣٠) .

وبالرغم من أن المادة (٢٩/أ/٤) من قانون العمل تنص على أنه (يحق للعامل أن يترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه العمالية وذلك في أي من الحالات التالية :

تخفيض أجره على أن تراعي في ذلك أحكام المادة (١٤) من هذا القانون).

إلا أننا نجد إن المميز ولدى تخفيض راتبه قد ارتضى بذلك واستمر في عمله مدة تزيد على السنة على تاريخ إبرام العقد الجديد وإنه خلال هذه الفترة كان يقبض أجوره عن العقد الجديد بواقع ١٤٠٠ دينار شهرياً ولم يباشر الحقوق والصلاحيات التي نصت عليها المادة (٢٩) من قانون العمل فعليه يكون المميز قد ارتضى بالعقد الجديد بشروطه وأحكامه ويكون هذا العقد هو العقد الساري بين الطرفين وملغياً لأي عقد سابق عليه وهذا ما توصلت إليه محكمة الاستئناف فعليه يكون قرارها في محله وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها (تمييز حقوق ٢٠٠٥/٢٢٠٧) .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٧/٧ م

عضو	عضو	برئاسة القاضي نائب الرئيس
نائب الرئيس	نائب الرئيس	
عضو	عضو	
نائب الرئيس	نائب الرئيس	

رئيس الديوان

دقق / أ ش